

فقه العبادات - شافعي

- الصوم لغة : الإمساك مطلقا بدليل قوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا } (1) .

وشرعا : الإمساك عن المفطر بنية مخصوصة طيلة نهار (2) قابل للصوم (3) .

(1) مريم : 26 .

(2) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويحب على الأحوط إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق استكمال النهار . وكذا قال الفقهاء بضرورة الاحتياط بالإمساك عن الطعام وغيره من المفطرات قبل طلوع الفجر لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(3) لأن ثمة أياما يحرم فيها الصوم سيلي ذكرها